عليه بل الصواب ما قاله الجمهور ان الطيب مستحب للاحرام
لقولها طيبته لحرمه وهذا ظاهر في ان الطيب للاحرام لا للنساء
ويعضده قولها كاني انظر الى وبيص الطيب وتاويل الذي قاله
القاضي غير مقبول لمخالفة الظاهر بلا دليل يحملنا عليه واما قولها
ويحله قبل ان يطوف فالمراد به طواف الافاضة ففيه دلالة
لاستباحة الطيب بعد رمي جمرة العقبة والحلق وقبل الطواف
وهذا مذهب الشافعي رحمه الله والعلما كافة الا ما لكا فكرهه
قبل طواف الافاضة وهو محجوج بهذا الحديث وقولها يحله
دليل على انه حصل له تحلل وفي الحج تحللان يحصلان بثلاثة اشيا
وهي جمرة العقبة والحلق وطواف الافاضة مع سعيه ان لم يكن
سعى عقيب طواف القدوم فاذا فعل الثلاثة حصل التحللان واذا
فعل اثنين منها حصل التحلل الاول اي اثنين كانا ويحل بالتحلل
الاول جميع المحرمات الا الاستمتاع بالنسا فانه لا يحل الا بالثاني
وقيل يباح منهن غير الجماع بالتحلل الاول وهو قول بعض اصحابنا
وللشافعي رحمه الله قول انه لا يحل بالاول الا اللبس والحلق وقلم
الاظفار والصواب ما سبق والله اعلم وقولها في الرواية الاخرى
ويحله حين حل قبل ان يطوف بالبيت فيه تصريح بان التحلل
الاول يحصل بعد رمي جمرة العقبة والحلق قبل الطواف وهذا
متفق عليه قولها بذريرة هي بفتح الذال المعجمة وهي فتات قصب
طيب يجا به من الهند قولها وبيص الطيب في مفرق الوبيص البريق
واللمعان والمفرق بفتح الميم وكسر الرا قوله عن ابن عمر رضي الله عنهما
ما يجب ان اصبح محرما انضخ طيبا وقول عايشة رضي الله عنها
ثم يصبح محرما ينضخ طيبا كلاهما بالحا المعجمة اي يفور منه الطيب
ومنه قوله تعالى عينان نضاختان هذا هو المشهور انها بالحاء
المعجمة ولم يذكر القاضي وغيره غيره وضبطه بعضهم بالحا المهملة

وهما

وهما متقاربان في المعنى قال القاضي رحمه الله قيل النضخ
بالمعجمة اولى من النضخ بالمهملة وقيل عكسه وهو اشهر واكثر
قولها ثم يطوف على نسايه قد قال الفقها اقل القسم ليلة لكل امرأة
فكيف طاف على الجميع في ليلة واحدة وجوابه من وجهين
احدهما ان هذا كان برضاهن ولا خلاف في جوازه برضاهن
كيف كان والثاني ان القسم في حق النبي صلى الله عليه وسلم هل
كان واجبا في الدوام فيه خلاف لاصحابنا قال ابو سعيد الاصطخري
لم يكن واجبا وانما كان يقسم بالسوية ويقرع بينهن تكرما
وتبرعا لا وجوبا وقال الاكثرون كان واجبا فعلى قول الاصطخري
لا اشكال والله اعلم

باب تحريم الصيد

الماكول البري او ما اصله ذلك على المحرم بحج او عمرة او بهما قوله
عن الصعب بن جثامة هو بجيم مفتوحة ثم ثا مثلثة مشددة قوله
وهو بالابوا اي بودان اما الابوا فبفتح الهمزة واسكان الموحدة
وودان بفتح الواو وتشديد الدال المهملة وهما مكانان بين مكة
والمدينة قوله صلى الله عليه وسلم انا لم نرده عليك الا انا حرم
هو بفتح الهمزة من انا حرم وجرم بضم الحا والرا اي محرمون
قال القاضي رحمه الله رواية المحدثين في هذا الحديث لم نرده بفتح
الدال وانكره محققوا شيوخنا من اهل العربية وقالوا هذا غلط
من الرواة وصوابه بضم الدال قال ووجدته بخط بعض الشيوخ
بضم الدال وهو الصواب عندهم على مذهب سيبويه في مثل هذا
من المضاعف اذا دخلت عليه الها ان يضم ما قبلها في الامر ونحوه
من الجزم ومرماغاة للواو التي توجبها ضمة الها بعدها لخفا الها
فكان ما قبلها ولي الواو ولا يكون ما قبل الواو الا مضموما
هذا في المذكر واما المؤنث مثل ردها وحبها ففتوح الدال
ونظايرها مرماغاة للالف هذا اخر كلام القاضي فما رددها ونظايرها

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)